

مقاسمة او موطئا . ولو حكم فيه بقتل الرجال ورسى الذرية فحكم بعض
 ذلك حتى سلموا لم يقتلوا ولم تست ذرارهم وان لم يسلموا حتى قتل
 الرجال ورسى الذرية فالارض ان شاء الامام حرسا ثم قسم ما بقى
 منها . بعد الحسن على الفاسمين . وان شاء نزلوا على حالها وامر
 والدين يدعي الميراث في غيرها ونووي خرجا كما علم في موطا ارض
 اهل الذرية ممن لارث . اي لاصحابه . وان سألوا ان ينزلوا على
 حكم رجل من اهل الذرية لم يجابوا الي ذلك لانه لا يحل ان يحاكم اهل
 الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطأ الوالي واجابهم
 الي ذلك فحكم بهم ببعض هذه الوجوه لم يجزئ من حكمه وذلك
 لو كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احراما فمردود
 في حذف لان شراة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة
 وكذلك العبد . لا ينبغي ان يجابوا الي ان يحكم واحد من هؤلاء
 في حروب الدين والاسلام . فان اخطأ الوالي واجابهم الي
 ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا قد توثقوا
 الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل
 ذلك منهم فكانهم صاروا ذميين بانفسهم قال ولو امنت المرأة
 او عبد يقابل عضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا
 حكموا بما جازت الزيادة ونزلوا على ذلك الا ان حكمهم بان يقتل
 المقابلة والذرية والنفاء فخطا الحكم والسنة فلا يقتل
 الذرية والنساء او يقتل المقابلة خاصة ويجعل الذرية والنساء سببا
 وان حكم بقتل رجل من رجالهم واكابرهم من جنات بعينه وعمره

سبب
 في ٣

وان يصيروا ببيعة الرجال مع الذرية فذمة ذلك جازة في نزلوا
 على حكم رجل ولم يسموه ذلك مقوض الي الامام فحكمهم ببعض
 هذه الوجوه ما راي انه افضل للاسلام واحكامه ولا ينبغي للوالي
 ان يقبل في الحكم في مثل هذه امهم صيبا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا
 ولا انمي ولا مجذوبا في حذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبية
 وشرا وما يجيز في هذا ويعهد . اي يقبل حكم اهل الراي
 والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له صاطحة
 اي محاذ فظة على الدين فاما من لا يجوز من اهل الذرية على احد من هذه
 ولا حكم على اثنين لو احصوا اليه نصف حكم شراة الخائف فمردود
 وما استبره وان نزلوا على حكم من يجازون اهل الكفر فافاض
 رجلا موضعاً اي اهلا لذلك الحكم قبل منهم ذلك الاختار
 وان اختار البعض من نصف من لا يجوز شراة ولا حكم لم يشر
 ذلك منهم وردوا الي موضعهم الذي كانوا فيه ولا يراد الي
 حصن احصن منه ولا الي منعة بالتحريك اي جئت اكثر
 من منعتهم اي جيسهم . وان سألوا ذلك اي النزول على
 حكم من يجازون من غير المسلمين قبل لهم اختاروا رجلا
 موضعاً اي اهلا للحكم . وان سألوا ان ينزلوا على حكم
 رجل من المسلمين ذمونه وجعل منهم لا يجابوا الي ذلك ولا
 يشرك في حكمه من كافر ولو اخطأ الوالي . الجاهل العاكر
 واجابهم الي ذلك فحكموا لم ينفذ حكمها الا ان يصير
 ذمة او يسلموا فان لم يكن عليهم سبيل اي قوا او امرؤ لو صاروا

وان يصيروا ببيعة